

وقال الله تعالى: ﴿وَمَسَجِدٌ يُذْكَرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠].

وقال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ ٢٦ رِجَالٌ لَا نُلَهِمُهُمْ نِجَارةً وَلَا يَبْعُدُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَنَقَّلُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ٢٧ لِيَعْزِيزُهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [النور: ٣٦ - ٣٨].

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، ولم يقل: وأن المشاهد لله.

وكذلك سُنة رسول الله ﷺ الثابتة كقوله في الحديث الصحيح: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»، ولم يقل: مشهدًا.

وقال أيضاً في الحديث: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْمَسَاجِدِ تَفْضُلُ عَنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَسُوْقِهِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً».

وقال في الحديث الصحيح: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ فَأَحْسَنَ الطُّهُورَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسَاجِدِ لَا تَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ»: كانت خطواته إِحْدَاهُما: تَرْفَعُ دَرَجَةً، وَالْأُخْرَى: تَهُبُّ خَطِيئَةً، فَإِذَا جَلَسَ يَتَنَظِّرُ الصَّلَاةَ، فَالْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَتَنَظِّرُ الصَّلَاةَ، وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ»^[١].

[١] في هذا الحديث قول الرسول ﷺ: «ما دام في مصلاته الذي صلى فيه»^(١) قد يُؤْخَذُ منه أنَّ الإنسان لا بدَّ أنْ يبقى في مكان صلاته من أجل أنْ تُصَلِّي عليه الملائكة،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٢٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

= وأنَّه لو قام إلى مَكَانٍ آخرَ في المسجِدِ لم يحصل له هذا الثوابُ، لكن قوله ﷺ: «مَا لَمْ يُحِدِّثْ» ولم يقل: «ما لم يقم منه»، قد يقال: إنَّ مُرَادَ الرَّسُولِ ﷺ بـ«مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ» المكان ليس مكانَ الجلوسِ بعَيْنِهِ، وهذا إن شاء الله هو اللازمُ بفضلِ الله ورحمته.

فلو جاء إنسانٌ وصلَّى في مَكَانٍ ثم قام إلى ناحيةٍ من المسجد ليقرأ أو ليحضر درساً، فإنَّا نرجو الله تبارك وتعالى ألا يمنع الملائكة من الصَّلَاةِ عليه والدُّعاء له.

وقوله ﷺ: «ما لم يُحِدِّثْ» هل المراد الحَدَثُ الحسِّيُّ أو المراد الحَدَثُ المعنوي؟ فعلى الأوَّل يكون المراد بالحدَثِ ما ينفُضُ الوضوءُ أو ما يُوجِبُ الغسل؛ لأنَّ الإنسان قد يُفَكَّرُ في مَكَانٍ ما في المسجد فَيُنْزِلُ، فيكون هذا حَدَثًا، وقد يفسو فيكون هذا حَدَثًا، أو أنَّ يكون المرادُ الحَدَثُ المعنوي وهو المعصية، فعلى هذا التأوِيلِ يكون مَن يغتابُ أحدًا في مَكَانِهِ في المسجد الذي يتَنَظَّرُ فيه الصَّلَاةِ فلا تُصلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، لكن المعنى الأوَّل أَظَهَرَهُ، وأنَّ المراد به الحَدَثُ الحسِّيُّ، وهو ما أُوجَبَ وُضُوءًا أو غُسْلًا.

وربما يستدلُّ بهذا على أنَّ الحَدَثَ في المسجِدِ -يعني: إخراج الرِّيح- حرام؛ لأنَّه تَرَبَّ عليه امتناعُ الملائكةِ عن الدُّعاءِ له، وهذا نوعٌ من العقوبة، فهذا يقتضي أنَّ يكون إخراج الرِّيح في المسجد حَرَاماً، وهذا أقربُ من قولِ مَن قال: إنَّه مُكروه؛ لأنَّ بعض العلماء يقولون: إنَّه مُكروه، وفاسَه عَلَى مَن أَكَلَ البَصَلَ والثُومَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الرَّائحةُ الْكَرِيمَةُ، لكن نَمْنُعُ ذلك لأَمْرَينِ:

أولاً: نَمْنُعُ القياس لِوُجُودِ نَصٍّ ظاهرٍ أنَّ هذا عَقُوبَةٌ، ولا عَقُوبَةٌ إِلَّا عَلَى محَرَّمٍ.

ثانياً: أن نَمْنُعُ من حُكْمِ الأُصْلِ فنقول: مَن أَكَلَ ثُوماً أو بَصَلًا حَرَاماً عَلَيْهِ دُخُولُ المسجِدِ، وأيُّ مانعٍ يَمْنُعُ من القول بالتحريمِ، والرَّسُولُ ﷺ شَدَّدَ في التحرِيمِ حتَّى قال:

وهذا مما عُلم بالتواتر والضرورة من دين الرسول ﷺ؛ فإنه أَمْر بعمارة المساجد والصلوة فيها، ولم يأمر ببناء مشهد لا على قبر نبي، ولا على غير قبر نبي، ولا على مقام نبي، ولم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعاتهم في بلاد الإسلام، لا الحجاز ولا الشام، ولا اليمن ولا العراق، ولا خراسان، ولا مصر، ولا المغرب؛ مسجد مبنيٌ على قبر، ولا مشهد يقصد للزيارة أصلًا، ولم يكن أحد من السلف يأتي إلى قبر نبي أو غير نبي لأجل الدُّعاء عنده، ولا كان الصحابة يقصدون الدُّعاء عند قبر النبي ﷺ، ولا عند قبر غيره من الأنبياء، وإنما كانوا يصلُّون ويُسلِّمون على النبي ﷺ وعلى صاحبيه [١].

= «لا يقربنَ مساجدنا»^(١)، وأخبرَ أنَ ذلك يُؤدي الملائكة، وأذية الملائكة ليست بالأمر الهين، فالقولُ بتحريمِ دخولِ المسجد على آكلِ البصل ونحوه قولٌ قويٌ يُؤيدُ ظاهر السياق.

والخلاصة: أنَ الرجلَ إذا جلسَ يتضرر الصلاة بعدَ ما صلَّى ما كُتِبَ له فهو في صلاة، والملائكة تستغفرُ له إلَّا إذا أحدثَ.

[١] وقد لَبَسَ بعض القبورَ بِالنسبة لِقبرِ النبي ﷺ وقالوا: إنَ مسجدَ النبي ﷺ فيه قبرٌ، وهذا من الأشياء المتشابهة التي يسلُكها مَن في قلوبِهم رَيْغٌ، وإلا فالامر واضحٌ، فالمسجدُ لم يُبنَ على قبرِ النبي ﷺ، والنبيُ لم يُقبرَ في المسجدِ، وإذا انتَقَى هذا انتَقَى الإشكالُ، ما دام المسجدُ لم يُبنَ على القبرِ، والقبرُ لم يُحدثَ في المسجدِ، انتهى الإشكالُ ولم يَرِدْ إطلاقاً.

ولكن - كما هو معلوم - لِمَا أرادوا الزِّيادةَ في المسجد على عهد خُلفاءِ بني أميَة أو آخر سنة تسعين للهجرة، رأوا أنَ هذه الجهة أيسَرُ بالنسبة للزِّيادة وزادوا المسجد بها، وقالوا: إنَ بيوت زوجاتِ الرسول ﷺ أحقُ ما يكونُ أن تُدخلَ في المسجدِ، وكانت

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها، رقم (٦٩/٥٦١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وأتفق الأئمة على أنه إذا دعا بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم لا يستقبل قبره، وتزارعوا عند السلام عليه: فقال مالك وأحمد وغيرهما: يُستقبل قبره ويُسلم عليه. وهو الذي ذكره أصحاب الشافعي، وأظنه منصوصاً عنه.

وقال أبو حنيفة: بل يُستقبل القبلة ويُسلم عليه، وهكذا في كتب أصحابه. وقال مالك، فيما ذكره إسماعيل بن إسحاق في «المبسوط»، والقاضي عياض وغيرهما: لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ ويدعوه، ولكن يُسلم ويمضي.

وقال أيضاً في «المبسوط»: لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج أن يقف على قبر النبي ﷺ فيصلّى عليه، ويدعو لأبي بكر وعمر رضي الله عنهم^[١].

فقيل له: فإن ناساً من أهل المدينة لا يقدّمون من سفر ولا يريدونه، يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر عند القبر، فيسلمون ويدعون ساعة.

= بيوت الرسول ﷺ كلّها بحِداء بيت عائشة، وبقيّ بيت عائشة؛ لأنّ فيه قبر الرسول ﷺ وقبر صاحبته، ولا يمكن أن يُهدم، فتبين بهذا أنّ القبر مستقل ببنية خاصة.

وأيضاً هذه البناء لم تُبنَ على القبر؛ إذ البناء سابقة، والصحابة رضي الله عنهم جعلوا قبر النبي ﷺ في بيته لئلا يتَّخذ قبره مسجداً، فخافوا من ذلك، وقالوا: هو في بيته أحى له وأحرسُ.

[١] عندنا فيما يظهر ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يُستقبل القبر ويُصلّى عليه ويُسلم.

والقول الثاني: أنه لا يستقبل القبر، بل يُسلم ووجهه إلى القبلة، وهذا ليس بغريرٍ، فنحن الآن نُسلّم عليه ووجوّهنا إلى غير القبر؛ بل إلى القبلة، حتّى ونحن في المسجد النبوي نُسلّم عليه والقبر وراءنا، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، كما قررَه أصحابه.

فقال: لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويُذكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده^[١].

وقد تقدم في ذلك من الآثار عن السلف والأئمة ما يوافق هذا ويؤيده: من أنهم كانوا إنما يستحبون عند قبره ما هو من جنس الدعاء له والتحية؛ كالصلاحة والسلام، ويذكرهون قصده للدعاء والوقوف عنده للدعاء، ومن يرخص منهم في شيء من ذلك فإنه إنما يرخص فيما إذا سلم عليه ثم أراد الدعاء أن يدعوه مستقبلاً القبلة، إما مستدير القبر، أو منحرفاً عنه، وهو أن يستقبل القبلة ويدعوه، ولا يدعوه مستقبلاً القبر، وهكذا المنقول عن سائر الأئمة.

ليس في أئمة المسلمين من استحب للمرء أن يستقبل قبر النبي ﷺ ويدعوه عنده.

القول الثالث: أنه لا يستقبل هذا ولا هذا، ولكن يسلم وهو مار؛ ولهذا قال: يسلم ويمضي ولا يقف، ولا شك أن المشروع أن يستقبل القبر، ويسلم على الرسول ﷺ ويدعوه له، ويسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهم، وينصرف ولا يقف للدعاء، هذا الذي يظهر لنا في هذا.

[١] هذا كلاماً فصل من الإمام مالك رحمه الله، إذا قدمت من السفر أو أردت أن تصافر، فسلم على النبي ﷺ كحال المسلم في الدنيا، يسلم عند القدوم، ويسلم عند السفر، وأماماً كونه كلما صلى فرضاً جاء وسلم كما يظهر من فعل الناس اليوم فليس من السنة، بل ينبغي أن يبين الناس أنه إن لم يلحقهم به وزر، فليس لهم به أجر؛ لأنّه كما قال الإمام مالك رحمه الله: لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها^(١)، وهذه الكلمة من زمانه إلى اليوم تنطبق على كل زمان.

(١) ينظر: المدخل لابن الحاج (٢٦٢/١).

وهذا الذي ذكرناه عن مالك والسلف يُبيّن حقيقة الحكاية المأثورة عنه، وهي الحكاية التي ذكرها القاضي عياض عن محمد بن حميد قال: «ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالكاً في مسجد الرسول ﷺ، فقال له مالك: يا أمير المؤمنين، لا ترتفع صوتك في هذا المسجد، فإن الله تعالى أدب قوماً فقال: ﴿لَا ترْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ الآية [الحجرات: ٢]، ومدح قوماً فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَعْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ الآية [الحجرات: ٣]^[١]، وذمّ قوماً فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادِونَكَ مِنْ وَرَاءَ الْمَحْجَرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ الآية [الحجرات: ٤]، وإن حُرْمةه ميّتاً كحرمة حيًّا، فاستكان أبو جعفر، وقال: يا أبا عبد الله، أستقبل القبلة وأدعوا أمًّا ستقبل رسول الله عليه السلام? فقال: ولم تصرِّفْ وجهك عنه وهو وسيلة أبيك آدم إلى الله يوم القيمة؟

[١] في هذا أدبٌ ومدحٌ وذمٌ؛ فالأدب في قوله تعالى: ﴿لَا ترْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾، والذم في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادِونَكَ مِنْ وَرَاءَ الْمَحْجَرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾، والمدح في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَعْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَمْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلنَّقْوَى﴾ [الحجرات: ٣]، وهذا إلهامٌ من الله أن يأتي هذا التقسيم بهذه السهولة.

مسألة: هل الأدب المذكور في الآيات السابقة من غضّ الصوت عند رسول الله عليه السلام ونحو ذلك، باقٍ حتى بعد موته؟

الجواب: كما علمت من كلام الإمام مالك رحمه الله، وقد سمع أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه رجليَن يرفعان أصواتهما عند قبر النبي عليه السلام فسأل عنها، فقال الناس: هم من أهل الطائف، فقال: لو كتما من هذه -يعني: المدينة- لأوجعوكما ضرباً، أو كلاماً من هذا المعنى، فلا شك أنَّ غضّ الصوت هناك من احترام الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

بل استقبله، واستشفع به، فيُشفع له الله، وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَفْسَدُهُمْ جَاهَمَوْكَ فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهُ﴾ الآية [٦٤] النساء: [١].

فهذه الحكاية [٢] على هذا الوجه: إما أن تكون ضعيفة أو مغيرة، وإما أن تفسر بما يوافق مذهبها؛ إذ قد يفهم منها ما هو خلاف مذهب المعرف بنقل الثقات من

[١] الآية لا يصح حملها على أنها للمستقبل؛ لقوله تعالى: ﴿إِذ﴾، وهذه تدل على المضي؛ فالمعني: لو أَنَّهُمْ حَصَلَ مِنْهُمْ هَذَا الظُّلْمُ جَاءُوكَ إِلَيْكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ، وَلَا يَمْكُنُ أَنْ تَكُونَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: «إِذَا ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ»، وأيضاً يقول: ﴿وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾ [٦٤] النساء: [٦٤]، ومعلوم أَنَّهُ بَعْدَ مَوْتِهِ لَا يَمْكُن أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَأَحَدٍ؛ لَأَنَّهُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، كَمَا قَالَ هُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُ لَهُ» [١].

[٢] في هذه الحكاية ما يُوهمُ أشياء خطيرة:

أولاً: قوله: «هو وسيلة أبيك آدم إلى الله يوم القيمة» [٢]، هذا يجب أن يُحمل على الشفاعة العظمى، فالنبي ﷺ هو الذي يُشفع في الخلق، ومنهم آدم وبنيه.

ثانياً: قوله: «استشفع به»: قد توهم أنَّ المعنى أنَّ يدعو الرسول ليشفع له، فيقول: يا رسول الله، اشفع لي، ولكن يجب أنْ يُحمل على معنى أنْ تسأَلَ الله أنْ يشفع لك؛ لأنَّ المعنى الأول ينافي الإخلاص لله عزَّوجَلَّ، ثم إنَّ الرسول ﷺ لا يستطيع أنْ يشفع لأحد إلا بإذن الله تبارك وتعالى.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المبادرات، باب ما يلحق الإنسان من الشواب بعدوفاته ، رقم (١٤/١٦٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: المدخل لابن الحاج (١/٢٦٠).

أصحابه، فإنه لا يختلف مذهبه أنه لا يستقبل القبر عند الدعاء، وقد نصَّ على أنه لا يقف عند الدعاء مطلقاً، وذكر طائفة من أصحابه أنه يدُّخُو من القبر ويُسلِّم على النبي ﷺ ثم يدعُو مستقبلاً القبلة ويُولِّيه ظهره وقيل: لا يُولِّيه ظهره.

فاتفقوا في استقبال القبلة، وتنازعوا في تولية القبر ظهره وقت الدعاء.

ويُشَبِّه -والله أعلم- أن يكون مالك رحمه الله سئل عن استقبال القبر عند السلام عليه، وهو يُسَمِّي ذلك دعاء، فإنه قد كان من فقهاء العراق من يرى أنه عند السلام عليه يستقبل القبلة أيضاً، ومالك يرى استقبال القبر في هذه الحال كما تقدَّم، وكما قال في رواية ابن وهب عنه: إذا سَلَّمَ على النبي ﷺ يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة، ويدعو ويسْلِمُ ويدعو، ولا يَمْسُّ القبر بيده.

وقد تقدَّم قوله: «إنه يُصلِّي عليه ويدعو له».

ومعلوم أن الصَّلاة عليه والدُّعاء له يُوجِب شفاعته للعبد يوم القيمة؛ كما قال في الحديث الصحيح: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ» [١] ..

[١] قوله عليه الصَّلاة والسلام: «صَلُّوا عَلَيَّ»^(١) فيه دليل على أنه لا يجب الجمع بين الصَّلاة والتسليم، ثم هو مطلقاً، ففيه دليل على أنه لا يجب أن نُصلِّي كما عَلِمَهم النبي ﷺ الصَّلاة عليه في الصَّلاة؛ بمعنى: أنه يجوز أن تقول: قال رسول الله صلى الله عليه، وإن لم تَقُلْ: وسلم، وإن لم تَقُلْ: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وما زال العلماء رحهم الله يفعلون هذا، وتعليم الرسول ﷺ أمته أن يقولوا: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد...» إلى آخره، فهذا في الصَّلاة لأنهم قالوا: كيف نقول إذا صلينا عليك في صلاتنا؟ فأجابهم صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن، رقم (١١/٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِمَّا دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

فقول مالك في هذه الحكاية - إن كان ثابتاً عنه - معناه: إنك إذا استقبلته وصليت عليه وسلمت عليه، وسألت الله له الوسيلة يشفع فيك يوم القيمة، فإن الأمم يوم القيمة يتوكّلون بشفاعته، واستشفاع العبد به في الدنيا هو فعل ما يشفع به له يوم القيمة؛ كسؤال الله له الوسيلة ونحو ذلك [١].

وكذلك ما نُقل عنه من رواية ابن وهب: «إذا سَلَمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَعَا يَقْفُ وَوَجْهَهُ إِلَى الْقَبْلَةِ، وَيَدْعُو وَيُسَلِّمُ» يعني: دعاءه للنبي ﷺ وصحابيه. فهذا الدُّعاء هو المشروع هناك؛ كالدُّعاء عند زيارة قبور سائر المؤمنين، وهو الدُّعاء لهم، فإنه أحق الناس أن يصلّى عليه ويُسلّم عليه ويُدعى له - بأبيه وأمي - ﷺ.

[١] إِذْنٌ: هل يجوز الاستشفاع بالرَّسُولِ ﷺ؟ الجواب: إن كان بفعلِ ما تحصلُ به الشفاعة فهو جائزٌ، وإن كان لطلبِ الشفاعة منه فليس بجائزٍ.

لكن هل يكون كفراً؟ نقول: ليس بكفرٍ؛ لأنَّه لم يدع الرسول ﷺ بفعل شيءٍ كفعل الله، وإنما طلب من الرسول ﷺ أن يشفع له عند الله، فلم يجعل الرسول ﷺ بمنزلة الله عزَّوجَلَّ، وحيثُنَّ لا يكون كفراً، ولكن يكون بدعةً بلا شكٍ ومحرّماً.

الخلاصة: أن الاستشفاع بالرسول ﷺ فيه تفصيلٌ، إن كان يُراد بالاستشفاع به أن يفعل ما يكون سبباً لشفاعته فهو حقٌّ، وإن كان يطلب منه الشفاعة، فهذا لا يجوزُ. ولا يُردُ على هذه المسألة فعل كفار الجahiliyah من أنهم يسألون أصنامهم الشفاعة إلى الله؛ لأنَّهم يدعونها هي ويستجدون لها ويركعون لها.

وبها تَتَّقِّفُ أقوال مالك، ويفرق بين الدُّعاء الذي أحبَّه، والدُّعاء الذي كرهه، وذكرَ آنَّه بدعة^[١].

وأما الحكاية في تلاوة مالك هذه الآية: «وَلَوْ أَنَّهُمْ لَذِكْرٌ لَّمْ يَأْتُوا أَنفُسَهُمْ جَاءَهُوكَ» الآية [النساء: ٦٤]؛ فهي -والله أعلم- باطلة؛ فإن هذا لم يذكره أحد من الأئمة فيها أعلم، ولم يذكر أحد منهم آنَّه استحبَّ أن يُسأل بعد الموت لا استغفاراً ولا غيره، وكلامه المنصوص عنه وعن أمثاله يُنافي هذا.

وأنَّما يعرف مثل هذا في حكاية ذكرها طائفة من متأخري الفقهاء عن أعرابي «أنَّه أتى قبر النبي ﷺ، وتلا هذه الآية، وأنشد بيتين:

فَطَابَ مِنْ طَبِيعَتِنَ الْقَاعُ وَالْأَكَمُ	يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتِ فِي الْقَاعِ أَعْظَمُهُ
فِيهِ الْعَفَافُ وَفِيهِ الْجُودُ وَالْكَرَمُ	نَفْسِي الْفِدَاءُ لِقَبْرٍ أَنْتَ سَاكِنُهُ

ولهذا استحبَّ طائفة من متأخري الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد مثل ذلك، واحتَجُّوا بهذه الحكاية التي لا يثبتُ بها حُكْم شرعي، لا سيما في مثل هذا الأمر الذي لو كان مشروعاً مندوياً لكان الصحابة والتابعون أعلمَ به وأعملَ به من غيرهم؛ بل قضاء الله حاجةً مثل هذا الأعرابي وأمثاله لها أسباب قد بُسطَت في غير هذا الموضع^[٢].

[١] الذي أحبَّه هو الدُّعاء للرسول ﷺ: السلامُ عليك يا رسول الله، اللهم صلّ وسلّمْ عليه، والدُّعاء الذي كرهه الإمام مالك رحمه الله هو الدُّعاء لنفسك عند القبر؛ لأنَّ تخصيص المكان بالدُّعاء عند القبر بدون دليلٍ أقلُّ أحواله الكراهة.

[٢] لا شكَّ آنَّه لا يمكن صحة هذه الحكاية، وأنَّها كما ذكر المؤلف باطلة، ثم إنَّ الآية يقولُ الله فيها: «وَلَوْ أَنَّهُمْ لَذِكْرٌ لَّمْ يَأْتُوا أَنفُسَهُمْ جَاءَهُوكَ فَأَسْتَغْفِرُوا» [النساء: ٦٤]،

وليس كل من قُضيَت حاجته بسبب يقتضي أن يكون السبب مشروعًا مأموراً به؛ فقد كان رسول الله ﷺ يُسأَل في حياته المسألة فِي عطِيهَا، لا يُرْدُ سائلاً، وتكون المسألة محَرَّمة في حق السائل، حتَّى قال: «إِنِّي لَا عُطِيَ أَحَدُهُمُ الْعَطِيَّةَ فَيَخْرُجُ بِهَا يَتَأَبَّطُهَا نَارًا»، قالوا: يا رسول الله، فلِمَ تُعْطِيهِمْ؟ قال: «يَأْبُونَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلُونِي، وَيَأْبَى اللَّهُ لِيَ الْبُخْلُ».

وقد يَفْعَلُ الرجل العمل الذي يَعْتَقِده صَالِحًا، ولا يَكُون عَالِمًا أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عنِه؛ فِي ثَابٍ عَلَى حُسْنِ قَصْدِهِ، وَيُعْفَى عَنِهِ لِعدَمِ عِلْمِهِ، وهذا بَابٌ وَاسِعٌ.

وَعَامَةُ الْعِبَادَاتِ الْمُبْتَدَعَةِ الْمَنْهِيٌّ عَنِهَا؛ قد يَفْعَلُها بَعْضُ النَّاسِ، وَيَحْصُلُ لَهُ بِهَا نوعٌ مِنَ الْفَائِدَةِ، وَذَلِكَ لَا يَدْلِي عَلَى أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ؛ بَلْ لَوْلَمْ تَكُنْ مَفْسِدَتُهَا أَغْلَبَ مَصْلَحَتِهَا لَمْ يَنْهِي عَنِهَا.

ثُمَّ الْفَاعِلُ قَدْ يَكُونُ مَتَأْوِلًا أَوْ مُخْطِئًا مُجْهَدًا أَوْ مُقْلِدًا، فَيُغَفَّرُ لَهُ خَطَّوْهُ، وَيُثَابُ عَلَى مَا فَعَلَهُ مِنَ الْخَيْرِ الْمَشْرُوعِ الْمَقْرُونِ بِغَيْرِ الْمَشْرُوعِ؛ كَالْمُجْهَدُ الْمُخْطَىءُ، وَقَدْ يُسْبِطُ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

= ولم يقل: «إِذَا ظَلَمُوا»، والفرق بينهما ظَاهِرٌ؛ لأنَّ «إِذ» لِما مَضِيَ، و«إِذَا» لِلْمُسْتَقْبَلِ، والأيَّةُ فِي سِيَاقِ قَصَّةٍ وَقَعَتْ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَ لَهُمْ تَعَالَى: «وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ» يَعْنِي: حِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ لِيَسْتَغْفِرُوهُمْ، فَاسْتَغْفَرُ لَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ، وَأيْضًا الرَّسُولُ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، لَا حِدَّ؛ لَا أَنَّهُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ بِمَوْتِهِ، كَمَا ثَبَّتَ عَنْهُ هُوَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: صَدَقَةٍ جَارِيَّةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلِدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهِ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمُهَبَّاتِ، بَابُ مَا يَلْحِقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدُ وَفَاتَهُ، رَقمُ (١٤/١٦٣١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والمقصود هنا: أَنَّه قد عُلِمَ أَنَّ مالكًا من أعلم الناس بمثل هذه الأمور؛ فإنه مُقيم بالمدينة، يرى ما يفعله التابعون وتتابعهم، ويسمع ما ينقولونه عن الصحابة وأكابر التابعين، وهو ينبه عن الوقوف عند القبر للدعاء، ويذكر أَنَّه لم يفعله السلف، وقد أجب الناس على عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فاستسقى بالعباس.

ففي صحيح البخاري عن أنس «أن عمر استسقى بالعباس، وقال: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا أَجْدَبَنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بَعْدَ نَبِيِّنَا فَأَسْقِنَا، فَيُسَقَّوْنَ»^[١]. فاستسقوا به كما كانوا يَسْتَسِقُونَ بالنبي ﷺ في حياته، وهو أنهم يَتَوَسَّلُونَ بدعائه وشفاعته لهم، فيدعونه معه، كالإمام والمؤمنين من غير أن يكونوا يُقسّمون على الله بِمَخْلوقٍ، كما ليس لهم أن يُقسّم بعضهم على بعض بِمَخْلوقٍ، ولما مات ﷺ توسلوا بداعه العباس واستسقوا به.

ولهذا قال الفقهاء: يُسَتَّحِبُ الاستسقاء بأهل الخير والدين، والأفضل أن يكون من أهل بيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^[٢].

[١] هذا الأثر استدلَّ به بعض أهل البدع وقالوا: إِنَّه تَوَسَّلُ بالعباس نفسه حين قال: نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بَعْدَ نَبِيِّنَا^(١)، لكنَّ هذا من باب التلليس ومن باب اتّباع المتشابه؛ لأنَّ في رواية غير الصحيحين: قُمْ يا عباس فادع الله^(٢)، وهذا تكميلً للمعنى فقط، وإلا فكُونُه يقول: فَإِنَّا كُنَّا نَسْتَسِقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا، ومعلومُ أَنَّهُم كانوا يَسْتَسِقُونَ بالنبي ﷺ يطلبون منه الدُّعاء، وليس معنى ذلك: أَنَّهُم يَسْتَسِقُونَ بِشَخْصِه عليه الصَّلاة والسلام.

[٢] دليل ذلك: أَنَّ عُمرَ استسقى بالعباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مع أَنَّ عمر أفضل من العباس، فعمر أفضل من العباس، ومع ذلك لم يستسقِ، بل طلب من العباس أن يستسقِي.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، رقم (١٠١٠).

(٢) ينظر: الغنية عن الكلام وأهله للخطابي (٥١).

وقد استسقى معاوية بيزيد بن الأسود الجرشي، وقال: «اللهم إنا نستسقى بيزيد بن الأسود، يا يزيد، ارفع يدك، فرفع يديه ودعا، ودعا الناس حتى أمطروا ولم يذهب أحد من الصحابة إلى قبر النبي ﷺ ولا غيره يستسقى عنده، ولا به.

والعلماء استحبوا السلام على النبي ﷺ للحديث الذي في «سنن أبي داود» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي، حَتَّى أَرْدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ»، هذا مع ما في النسائي وغيره عنه ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ وَكَلَ بِقَبْرِي مَلَائِكَةً يُلْغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ».

وفي «سنن أبي داود» وغيره عنه أنه قال: «أَكْثِرُوا عَلَيَّ الصَّلَاةَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، فقالوا: يا رسول الله، كيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أرمته؟ - أَيُّ: بليت - فقال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ لُحُومَ الْأَنْبِيَاءِ»^[1].

وإذا كان من أهل البيت فلا بد أن يكون فيهم صلاح؛ لأنَّ بعض آل البيت من أفسق عباد الله، وإن كانوا مُسلمين، لكنَّ فسقَةً يغترون بالنسب ويظنوون أنَّهم لما قربوا من الرسول ﷺ صاروا مغفوراً لهم، كأهل بدرٍ، وهذا خطأ؛ فأهلُ البيت إن لم يكونوا من الصالحة لا يستشعرون بهم في الدُّعاء.

[١] قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ لُحُومَ الْأَنْبِيَاءِ»^(١) فيه إضافة التحرير إلى ما لا يعقلُ، وتوجُّه الخطاب يكون إلى من يعقلُ، لكن يُقال: جميع الكائنات بالنسبة لخطاب الله عزَّوجَلَ هي عاقلة؛ لهذا قال تعالى للأرض

(١) أخرجه أحمد (٤/٨)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، رقم (١٣٧٤)، وأبن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، بابٌ في فضل الجمعة، رقم (١٠٨٥)، من حديث أوس بن أوس رضي الله عنه.

= والسماء: ﴿أَتَيْنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَئْتَنَا طَائِعَيْنَ﴾ [فصلت: ١١]، وهذا الوصف بجمع المذكُور السالم الذي لا يكون إلا للعاقل؛ لأنَّها بتوجيه الخطاب إليهم وإجابتهم صاروا بمنزلة العاقل، كذلك تحريرم أكلَّ لُحُوم الأنبياء على الأرض من هذا الباب.

وهذا يجب علينا الإيمان به؛ أنَّ لُحُوم الأنبياء لا يُمْكِن أنْ تأكلُها الأرض، أمَّا غير الأنبياء فالأسْلُوكُ أَنْ تأكلُها الأرض، ولا يبقى إلَّا عَجْبُ الذَّنْب عبارة عن شيءٍ صغيرٍ يكون كالبذرة للجسم عند البعث.

وقد يبقى الجسم كرامةً للإنسان، وقد حدثنا كثيرٌ من الناس أنَّهم حفروا أساساً لسُور البلد فوجدو رجلاً ميتاً يابساً وشعره باقي، ولما انفتح اللحدُ فاح عليهم ريح أطيبُ من ريح المِسك، وجدوا الرجل على ما هو عليه، لكنَّه يابس حتى شعر وجهه باقي، وهذا مندفنٌ من سنواتٍ كثيرة، فتكلّموا مع الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بابطين رحمه الله - على ما نُقلَ لي - فأمرُهم أنْ يرددُوه على مكانه وأنْ يصرِّفوا السور عنه، إمَّا أدخلُوه أو أخرَجُوه، فالمهمُ أنَّ الذي نَجَزِّمُ به أنَّ الأرض لا تأكلُ أجسادَ الأنبياء، وأمَّا غيرهم فقد لا تأكلُهم كرامةً لهم.

وفي هذا دليلٌ على مسألة مُهمَّة في العقيدة: أنَّ الصحابة رضيَ اللهُ عنْهُمْ لا يقوُّتهم شيءٌ من أمور الغيب يحتاجُ إلى بيانٍ إلَّا استفهَمُوا عنه؛ وهذا قالوا: كيف يكون ذلك وقد أرمته؟ فرَدَ عليهم.

ونأخذُ من هذه الفائدة أنَّه لا يجوزُ لنا أن نتعمَّق في مسائل الصَّفات، إذا لم يكن جاء عن الصحابة؛ لأنَّهم أحَرَصُ مِنَّا وأذكى مِنَّا، وأعقلَ مِنَّا، لكنَّهم أهَبُّ مِنَّا أن يتقدَّموا بين يدي الله ورسوله.

فالصَّلاةُ عَلَيْهِ -بَأْبِي هُوَ وَأُمِّي- وَالسَّلامُ عَلَيْهِ مَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ. وقد ثَبَّتَ فِي الصَّحِّيفَاتِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بَهَا عَشْرًا». والمشروع لنا عند زيارَةِ قبورِ الأنبياءِ والصالحين وسائر المؤمنين؛ هو من جنس المَشروع عند جنائزهم، فكما أن المقصود بالصلوة على الميت الدُّعاء له، فالمقصود بزيارة قبره الدُّعاء له.

كما ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّحِّيفَاتِ وَالسَّنَنِ وَ«الْمَسْنَدِ» أَنَّهُ كَانَ يُعْلَمُ أَصْحَابَهُ إِذَا زَارُوا الْقِبْرَوْنَ أَنَّهُ يَقُولُ قَائِلَهُمْ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حِقُونَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَنْفِتَنَا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»^[١].

فهذا دُعاء خاصٌ للّميت، كما في دُعاء الصَّلاة عَلَى الجنازَةِ الدُّعاء العامُ والخاصُّ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَا وَمَيِّنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكِرِنَا وَأَثْنَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبِنَا وَمَثْوَانَا»^[٢] آيٌّ: ثُمَّ يَحْصُّ الّميت بالدُّعاء،.....

[١] قوله ﷺ: «لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ»^(١) لا يعني: أَعْطَنَا أَجْرَهُمْ، لَكِنَّ أَجْرَهُمْ يعني: أَجْرُ زِيَارَتِهِمْ؛ لِأَنَّ زِيَارَةَ الإِنْسَانِ لِلْقِبْرَوْنَ لَهُ أَجْرٌ هُنَّا، أو أَجْرُهُمْ: يَعْنِي إِذَا كَنَّ مُصَابِينَ بِهِمْ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يَخْلُو أَحَدٌ مِنْ إِصَابَةٍ فِي أَهْلِ هَذِهِ الْقِبْرَوْنَ.

[٢] إِذَا تَأَمَّلَتْ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ وَجَدْتَ أَنَّهُ يُيدَّأُ فِيهَا أَوْلًا: بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ بِحَقِّ الرَّسُولِ ﷺ، ثُمَّ بِحَقِّ الْعُوْمَومِ، ثُمَّ بِحَقِّ الْخُصُوصِ؛ فَالْفَاتِحةُ، ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ، ثُمَّ الدُّعَاءُ الْعَامُ، ثُمَّ الدُّعَاءُ الْخَاصُّ؛ وَفِي التَّشْهِيدِ كَذَلِكَ، أَوْلًا: التَّحْمِيَةُ لِلَّهِ، ثُمَّ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ السَّلَامُ عَلَى الْمُصْلِيِّ وَعِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَهَذِهِ الْفَائِدَةُ يَنْبَغِي أَنْ تُقْيَدَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧١ / ٦)، وَابْنُ ماجِهِ: كِتَابُ الْجَنَائزَ، بَابُ مَا جَاءَ فِيهَا يَقَالُ إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ، رَقْمُ (١٥٤٦)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال الله تعالى في حق المُنافقين: ﴿ وَلَا تُصْلِي عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَ أَبَدَأَ وَلَا نَقْمَ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ الآية [التوبه: ٨٤].

فلما نهى الله نبيه ﷺ عن الصلاة عليهم والقيام على قبورهم لأجل كفرهم: دل ذلك بطريق التعليل والمفهوم على أن المؤمن يصلى عليه ويقام على قبره. وهذا جاء في السنن أن النبي ﷺ كان إذا دفن الرجل من أصحابه يقوم على قبره، ثم يقول: «سَلُوا لَهُ التَّشِيهَتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ» [١].

فأمّا أن يقصد بالزيارة سؤال الميت أو الإقسام به على الله أو استجابة الدعاء عند تلك البقعة؛ فهذا لم يكن من فعل أحد من سلف الأمة، لا الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، وإنما حدث ذلك بعد ذلك؛ بل قد كره مالك وغيره من العلماء: أن يقول القائل: «زُرْنَا قبر النبي ﷺ» [٢].

وقال القاضي عياض: كره مالك أن يقال: «زُرْنَا قبر النبي ﷺ»، وذكر عن بعضهم أنه عَلَّمَ بِلَعْنَةِ زُوَّارِ الْقُبُورِ زوارات القبور؛ قال: وهذا يرد قوله: «مَهِينُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا» [٣].

[١] لكنه لا يقول جماعةً يدعو بالناس، كما يفعله بعض الجهال يدعون بالناس فيقول جهراً: اللهم اغفر له وثبته! إنما يستغفرون له ويطلبون له التشييه، كل إنسان يدعوه في نفسه.

[٢] لا يقول قائل: إن شيخ الإسلام رحمه الله يستهين بسؤال الميت والإقسام به على الله تعالى؛ لأنّه قال: لم يكن من فعل أحد من السلف رحمهم الله، فإذا لم يكن من فعلهم فلا نقول: حرام أو شرك، بل نرجع إلى مقتضى الأدلة في مكان آخر.

[٣] العامة يقولون: زُرْنَا قبرَ النبي ﷺ، وبعض الجهال الذين يأتون من خارج البلاد يرون أن زيارة قبر الرسول ﷺ أفضل من الطواف بالکعبـة، وهذا غلط عظيم،

وعن بعضهم: أن الزائر أفضل من المزور^(١)، قال: وهذا مردود من زيارة أهل الجنة لربهم.

قال: والأولى أن يُقال في ذلك: إنَّمَا كَرِهَهُ مالك لإضافة الزيارة إلى قبر النبي ﷺ، وأنه لو قال: زرنا النبي ﷺ، لم يكرهه، لقوله: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَئِنَّا يُعْبُدُ اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اخْتَذَلُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدَ». فحمل إضافة هذا اللفظ إلى القبر والتشبيه بأولئك قطعاً للذرية، وحسماً للباب.

قلت: غلب في عُرف كثير من الناس استعمال لفظ «زُرْنَا» في زيارة قبور الأنبياء والصالحين على استعمال لفظ زيارة القبور في الزيارة البدعية الشركية، لا في الزيارة الشرعية، ولم يثبت عن النبي ﷺ حديث واحد في زيارة قبر مخصوص، ولا روى أحد في ذلك شيئاً، لا أهل الصحيح ولا السنن، ولا الأئمة المصنفون في المستند كالإمام أحمد وغيره، وإنما روى ذلك من جمع الموضوع وغيره.

= نعم؛ إذا انتهيت من الصلاة والزيارة أقول: صلّيت في مسجده وزرت قبره ﷺ، أمّا أن تقصد زيارة القبر فهذا إنما يكون من الجهل، لكن اذهبْ واقصِدِ الصلاة في مسجد النبي ﷺ؛ لأنَّه قال: «لَا تُشَدُ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ...» الحديث^(١).

[١] معناه: أنَّ بعضهم قال: لا تقل: زرت القبر؛ لأنَّ الزائر أشرف من المزور، فيقتضي إذا قلت: زرت قبر النبي ﷺ، أنك أشرف منه، فَرَدَه رحمه الله بهذا الرد العجيب! مسألة: تخصيص زيارة القبور يوم الجمعة منكر لأنَّ بدعة؛ فإنَّ تجمَعَ بعض الناس للزيارة في يوم غير مخصوص للزيارة فهذا أشدُّ، وينهون عن هذا، والدليل أنَّ زيارة القبور من العبادات، والعبادات مبنية على الاتِّباع.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد رقم (٥١١/١٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأجلُّ حديث روي في ذلك ما رواه الدارقطني وهو ضعيف باتفاق أهل العلم بالأحاديث المروية في زيارة قبره كقوله: «مَنْ زَارَنِي وَزَارَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ ضَمِنْتُ لَهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ»، و«مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَكَاتِبِي فَكَانَهَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي»، و«مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي»، ونحو هذه الأحاديث كلها مكذوبة موضوعة.

لكن النبي ﷺ رَّحْصَنَ في زيارة القبور مطلقاً بعد أن كان قد نهى عنها، كما ثبت عنه في الصحيح أَنَّه قال: «كُنْتُ نَهِيَّتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»، وفي الصحيح عنه أَنَّه قال: «اسْتَأْذِنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذِنْ لِي، وَاسْتَأْذِنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَّ لِي؛ فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ كُمُ الْآخِرَةِ»^(١).

[١] وفي مَنِعِه تبارك وتعالى النبي ﷺ أَنْ يستغفر لآمَّه دليلاً على أَنَّه لا يجوز لِلإِنْسَانِ أَنْ يسأل مَا لَا يُمْكِن شرعاً؛ لأنَّ هذَا عُدوانٌ فِي الدُّعَاءِ، فلو سأَلَ اللَّهُ أَنْ يجعله نبياً قُلْنَا: هذَا حَرَامٌ وَلَا يجوزُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَثَلَهُ: لَوْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُنْزِلَهُ مَنَازِلَ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّ هذَا مِنَ الاعْتِدَاءِ فِي الدُّعَاءِ؛ لِأَنَّ مَنَازِلَ الْأَنْبِيَاءِ خاصَّةٌ بِهِمْ.

وأمّا حديث: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرْفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَالْكَوَافِرِ الْمُرِّيِّ

الغَابِرِ فِي الْأَفْقِ»، قالوا: يا رسول الله، تلك منازل الأنبياء، قال: «بَلَى، وَالذِّي نَفْسِي بِيَدِهِ رَجُالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَقُوا فَنَالُوا هَذِهِ الْمَنِزِلَةِ»^(١)، فهذا لا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنَازِلَ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ تَكُونُ فِي مَنَازِلِ الْأَنْبِيَاءِ.

إِذْنُ: فالضَّابطُ: أَنَّ كُلَّ مَنْ دَعَا اللَّهَ بِمَا لَا يُمْكِن شرعاً فَإِنَّهُ مُعْتَدِّ فِي الدُّعَاءِ، ومن ذلك: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَسْتَجِيبُ لِمَنْ دَعَا بِإِيمَانٍ أَوْ قَطْعِيَّةِ رَحْمٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى هَذَا. وكذلك لَا يَسْتَجِيبُ لِمَنْ دَعَا بِمَا لَا يُمْكِن قَدْرًا؛ مثل أَنْ يَقُولَ: يَا رَبِّي أَقِمِ السَّاعَةَ

(١) آخر جه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٥٦).

فهذا زيارة لأجل تذكرة الآخرة؛ ولهذا يجوز زيارة قبر الكافر لأجل ذلك، وكان يَعْلَمُ أَنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيُسَلِّمُ عَلَى مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ وَيَدْعُوهُمْ «فهذه زيارة مختصة بالمسلمين، كما أن الصلاة على الجنائز تختص بالمؤمنين».

وقد استفاض عنده فِي الصَّحِيفَةِ الْمُؤْكَلَةِ في الصحيح أنه قال: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ حَذَّرُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحذَّرُ مَا فَعَلُوا، قالت عائشة: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزَ قَبْرَهُ، وَلَكِنْ كُرِهُ أَنْ يَتَخَذَ مَسْجِداً^[١].

وفي الصحيح: «أنه ذُكر له كنيسة بأرض الجبعة، وذكر من حُسْنِها و تصاوير فيها، فقال: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً، وَصَوَرُوا فِيهِ تِلْكَ التَّصَاوِيرَ، أُولَئِكَ شَرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وهذه في الصحيح.

وفي «صحيف مسلم» عن جندب بن عبد الله قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَا اتَّخَذْتُ

= الآن، فإن هذا لا يمكن قدرًا بحسب إخبار الله تعالى، لا بحسب قدرة الله، فالله تعالى قادر على أن تقوم الساعة الآن، لكن الساعة لها أشرطة تسبقها بخبر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

والضابط لهذا: أنه لا يجوز للإنسان أن يسأل ما لا يمكن شرعاً أو قدرًا.

[١] إذا رأينا قوماً اتخذوا قبور الأنبياء مساجد هل يسُوغ أن نلعنه؟

نقول: يتحمل هذا، لأن العلة واحدة؛ فإذا رأينا أقواماً بنوا مسجداً على قبور من يدعون أنهنبي أو ولد واتخذوها مساجد، فلنا أن نقول: اللهم العن من فعل هذا، لكن لا نعيّن الشخص.

أبا بكرٍ خليلًا، ألا وإنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»^[١].

وفي السنن عنده أَنَّه قال: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُتُومْ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي»^[٢].

وفي «الموطأ» وغيره عنه أَنَّه قال: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنَا يُعبُدُ، اشْتَدَ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

وفي «المسند» و«صحيحة أبي حاتم» عن ابن مسعود عنه أَنَّه قال: «إِنَّ مِنْ شَرَارِ الْخَلْقِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ».

ومعنى هذه الأحاديث مُتواتر عنه أَنَّه -بأبيه هو وأمي- وكذلك عن أصحابه.

فهذا الذي ينهى عنه من اتخاذ القبور مساجد؛ مفارق لما أمر به وشرّعه من السلام على الموتى والدعاء لهم، فالزيارة المشروعة من جنس الثاني، والزيارة المبتدعة من جنس الأول.

[١] في هذا دليلٌ على أنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّه لو لا أَنَّه تبرأً أَنْ يكون خليلًا لأحدٍ من أمته لاتخذ أبا بكر رضي الله عنه خليلاً؛ وعلى هذا فالذين يكرهون أبا بكر رضي الله عنه كرهوا من أحبه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيهَا أَحَبُّ.

[٢] المناسبةُ بين قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا»، وقوله: «وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُتُومْ»^(١) أَنَّه ربما يأتي الإنسان إلى قبر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليصلِّي عليه، فكانَه قال: اقصِرْ خطوتَك، فإنَّك في أيِّ مكانٍ صلَّيتَ عَلَيَّ فسيَلْغُنِي.

(١) أخرجه أَحْمَد (٣٦٧ / ٢)، وأَبُو داود: كتاب المناسب، باب زيارة القبور، رقم (٢٠٤٢).

فإِنْ تَهْيَهُ عنِ الْتَّخَادِ الْقُبُورَ مَسَاجِدٍ يَتَضَمَّنُ النَّهِيَّ عَنِ بَنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا، وَعَنِ قَصْدِ الصَّلَاةِ عَنْهَا، وَكَلَامُهَا مَنْهِيٌّ عَنِهِ بِاِتْفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَهَوَّا عَنِ بَنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، بَلْ صَرَّحُوا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ.

وَاتَّفَقُوا أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَا يُشَرِّعُ قَصْدُ الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ عَنْدَ الْقُبُورِ، وَلَمْ يُقُلْ أَحَدٌ مِّنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّ الصَّلَاةَ عَنْهَا وَالدُّعَاءُ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْمَسَاجِدِ الْخَالِيَّةِ عَنِ الْقُبُورِ؛ بَلْ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ وَالدُّعَاءَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَمْ تُبْنِ عَلَى الْقُبُورِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي بُيُّوتَتْ عَلَى الْقُبُورِ؛ بَلِ الصَّلَاةُ وَالدُّعَاءُ فِي هَذِهِ مَنْهِيٍّ عَنِهِ مَكْرُوهٌ بِاِتْفَاقِهِمْ^[١]، وَقَدْ صَرَّحَ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ؛ بَلْ وَيَابِطَ الصَّلَاةِ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ فِي هَذَا نِزَاعٌ.

وَالْمَقصُودُ هُنَا: أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَا مُسْتَحِبٌ بِاِتْفَاقِهِمْ؛ بَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ بِاِتْفَاقِهِمْ.

وَالْفَقِيهَاءُ قَدْ ذَكَرُوا فِي تَعْلِيلِ كُراهةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ عِلْتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: نِجَاسَةُ التُّرَابِ بِاِخْتِلاطِهِ بِصَدِيدِ الْمَوْتَىِ، وَهَذِهِ عِلْلَةٌ مَّنْ يُفْرَقُ بَيْنَ الْقَدِيمَةِ وَالْحَدِيثَةِ، وَهَذِهِ الْعِلْلَةُ فِي صِحَّتِهَا نِزَاعٌ؛ لَا خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ فِي نِجَاسَةِ تَرَابِ

[١] فَعَلَى هَذَا نَقْوِلُ: إِنَّ مَنْ يَذْهَبُونَ إِلَى مَسْجِدِ الْحَسِينِ، أَوْ فَلَانَ أَوْ فَلَانَ بِاعْتِقَادِ أَهْمَمِ مَدْفُونَ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، يَكُونُ قَدْ ابْتَدَأُوا وَأَخْطَطُوا.

فَإِذَا قَالَ قَائِلُ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ قَصَدَهَا النَّاسُ مِنْ أَجْلِ كُثْرَةِ الْجَمْعِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ كُثْرَةَ الْجَمْعِ أَفْضَلُ، لَكِنْ يُعَارِضُ هَذِهِ الْمَصْلَحةُ مَفْسَدَةً؛ وَهِيَ اِعْتِقَادُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ أَفْضَلُ لَا لِكُثْرَةِ الْجَمْعِ، وَلَكِنْ لِكُونِهِ مَبْنِيًّا عَلَى قَبْرٍ، فَحِينَئِذٍ نَقْوِلُ: لَا تَذَهَّبُ؛ عَلَى أَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ الْمَسَاجِدَ إِذَا بُنِيَ عَلَى قَبْرٍ فَالصَّلَاةُ فِيهِ باطِلَةٌ.

القبور، وهي من مسائل الاستحالة، وأكثر علماء المسلمين يقولون: إن النجاسة تطهر بالاستحالة، وهو مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر، وأحد القولين في مذهب مالك وأحمد.

وقد ثبتَ في الصحيح: «أن مسجد النبي ﷺ كان حائطاً لبني النجار، وكان قبوراً من قبور المشركين، ونخلا وخرى، فأمر النبي ﷺ بالنخل فقطعَتْ، وبالخرب فسوَتْ، وبالقبور فنُشتَّتْ، وجعل النخل في صَفَّ الْقِبْلَة»، فلو كان تراب قبور المشركين نجساً لأمر النبي ﷺ بنقل ذلك التراب؛ فإنه لا بد أن يختلط ذلك التراب بغيره^(١).

[١] هذه العلة لا شك أنها عليلة وباطلة لا يصح التعليل بها؛ لأنَّ مقتضاهما التفريق بين المقبرة القديمة والحديثة؛ لأنَّ الحديثة لم يختلط تُرَابُ المقبرة بـصَدِيدِ الموتى؛ إذ إنَّها لم تُبْشَّنْ، وثانياً: أَنَّه يقتضي إذا لم تكن المقبرة قديمةً جازت الصلاة فيها، والحديث عامٌ: «إِلَّا المقبرة والحمام»^(٢).

وأيضاً يُبطل هذه العلة أنَّ بَدْنَ المسلم طاهرٌ حتى بعد موته؛ ولذلك يُغسل فيطهر، ولو كان نجساً ما ظهر ولو وضعته في مياه البحار، فبَدْنَ المسلم طاهرٌ؛ وعلى هذا فالعلة هذه باطلة لا يصلح التعليل بها، وكذلك بَدْنُ الكافر على الرَّاجِح طاهرٌ.

وذكر المؤلف رحمه الله في عرض الكلام أنَّ أكثر العلماء يقولون: إنَّ النجاسة تطهر بالاستحالة؛ يعني: إذا انتقلتْ من شيءٍ إلى آخر فإنَّها طاهرٌ، وقال: إنَّ أكثر العلماء رحمهم الله على ذلك، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله وأهل الظاهر، وأحد القولين في مذهب الإمام مالك والإمام أحمد رحمهما الله.

(١) أخرجه أبو عبد الله أحمد (٣٨/٨٣)، والترمذى: كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجدٌ إلا المقبرة والحمام، رقم (٣١٧)، وأبي ماجة: كتاب المساجد والجماعات، باب الموضع التي تكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٥) من حديث أبي سعيد الخدري.

والعلة الثانية: ما في ذلك من مُشابهة الكفار بالصلوة عند القبور؛ لما يُفضي إليه ذلك من الشرك، وهذه العلة صحيحة باتفاقهم.

والمُعلّلون بالأولى - كالشافعي وغيره - عللوا بهذه أيضًا، وكرهوا ذلك لما فيه من الفتنة، وكذلك الأئمة من أصحاب أحمد ومالك؛ كأبي بكر الأثرم صاحب أحمد وغيره، وعللو بهذه الثانية أيضًا، وإن كان منهم من قد يُعلل بالأولى.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَا نَذَرْنَ إِلَهَكُمْ وَلَا نَذَرْنَ وَدًا وَلَا سُواعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَتَسْتَرًا﴾ [نوح: ٢٣] ذكر ابن عباس وغيره من السلف أن «هذه أسماء قوم صالحين، كانوا في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، وصوروها تمايلهم، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم» قد ذكر هذا البخاري في «صحيحه»، وأهل التفسير كابن جرير وغيره، وأصحاب قصص الأنبياء كوثيمة وغيره.

ويُبيّن صحة هذه العلة أنه ﷺ لعن من يتَّخذ قبور الأنبياء مساجد، وملعون أن قبور الأنبياء لا تُتبشّر، ولا يكون ثوابها نجسًا، وقال ﷺ عن نفسه: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَانِي يُعبَدُ»، وقال: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا».

فعلم أن تهيه عن ذلك من جنس تهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها؛ لأن الكفار يسجدون للشمس حيًّا، فسد الذريعة وحرَّم المادة بأن لا يصلّي في هذه الساعة، وإن كان المصلي لا يصلّي إلا الله، ولا يدع إلا الله، وكذلك تهئي عن اتخاذ القبور مساجد، وإن كان المصلي عندها لا يصلّي إلا الله، ولا يدع إلا الله؛ لئلا يُفضي ذلك إلى دعائهما؛ والصلوة لها، وكلا الأمرين قد وقع.

فإنَّ من الناس من يسجد للشمس وغيرها من الكواكب، ويُدعى لها بأنواع الأدعية والتَّسْبِيحات، ويلبس لها من اللباس والخواتم ما يَظُنُّ مُناسبته لها، ويتحرجي الأوقات والأمكنة والأبخرة المناسبة لها في زعمه، وهذا من أعظم أسباب الشرك